

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (141) لسنة 2012 ميلادي  
بحل جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار  
مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

**قرار**

مادة (1)

يُحل جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار وتغليظه عن مزاولته أي نشاط وتوسيع أصوله وموجدهاته وأرصدته واحتياطاته وموظفوون به لوزارة الداخلية، على أن تتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

العدد (13)

رقم الصفحة 802

**مادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 09/جمادى الأولى/1433هجري.

الموافق: 2012/04/01ميلادي.